

الدفع بالتحايل على القانون في التشريع الأردني

Defence by circumvention of the law in Jordanian legislation

Ammar Mahmoud Ayoub Al Rawashdeh

Faculty of Law

Jerash University

salahammar650@yahoo.com

عمّار محمود أيوب الرواشدة

كلية الحقوق

جامعة جرش - الأردن.

salahammar650@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/11/28

تاريخ الاستلام: 2022/10/03

ABSTRACT:**ملخص باللغة العربية:**

The issue of circumvention of law within the scope of private international law has not received sufficient attention from law makers and commentators. Although the Jordanian legislature has established the legal norms governing the issue of conflict involving a foreign element, the topic of circumvention of the law has not been regulated by clear and explicit provisions in Jordanian legislation governing the subject of private international law.

The lack of ambiguity and inadequacy are the main features of such legislation and given the gravity of circumventing the law in conflicts involving a foreign element on the rights of individuals, especially the State. This study shows and analyses the adequacy and legal impact of laws that regulate circumvention of the law.

Keywords: *Circumvention of the law, defence by circumvention of the law, the negative impact of circumvention*

لم تخط مسألة التّحَايل على القانون في نطاق القانون الدولي الخاص الأردني، بالاهتمام الكافي من قبل صانعي القانون وشراحه، ورغم أنّ المشرع الأردني، أوجد القواعد القانونية النّاطمة لمسألة النزاع المشوب بعنصر أجنبي في القانون المدني الأردني، إلاّ أنّه لم يُنظّم موضوع التّحَايل على القانون، بنصوص واضحة وصريحة في التّشريعات الأردنيّة النّاطمة لموضوع القانون الدولي الخاص، فكان النقص والغموض والقصور السمة الأساسيّة لهذه التّشريعات.

ونظرًا لخطورة التّحَايل على القانون في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي على حقوق الأفراد خاصّة والدولة عامّة، فقد جاءت هذه الدراسة بالبيان والتحليل لبيان مدى ملاءمة القوانين المختصّة بتنظيم التّحَايل على القانون والأثر القانوني المترتب على هذا التّحَايل

كلمات مفتاحية: التّحَايل على القانون، الدفع بالتّحَايل على القانون، الاثر السلبي للتّحَايل.

مقدمة:

مع التطور الكبير لمنظومة الاتصالات ووسائل النقل أصبح العالم قرية صغيرة، فترتّب على ذلك تطورت العلاقات التجاريّة وتوسعت العمليّة السياحيّة في شتى أنحاء المعمورة، فتطوّرت التبادلات التجاريّة بين أفراد من جنسيّات مختلفة، بات أمراً طبيعياً، ونتيجة لتشابك العلاقات الإنسانيّة وانخراط الشعوب في علاقات قانونيّة في شتى نواحي الحياة الثقافيّة والاجتماعيّة والتجاريّة، ظهر القانون الدولي الخاص لتنظيم هذا النوع من العلاقات التي تتضمن علاقة غير وطنية العناصر سواء من جهة أطرافها أو من جهة محلها أو السبب المنشئ لها، وظهرت أهميّة القانون الدولي الخاص باعتباره المرجع الأساسيّ القادر على معالجة العلاقات القانونيّة المتضمّنة عنصراً أجنبيّ من خلال البحث عن القانون الواجب التّطبيق.

إنّ السعي لتحقيق الاستقرار في معاملات الأفراد، وتشجيع حركة التبادل التجاري الدولي، وتوثيق علاقات الشعوب بعضها ببعض يتطلب الاهتمام بالقانون الدولي الخاص الذي يتم من خلاله منح الاختصاص لقانون أجنبي أو إقرار الاختصاص للقانون الوطني بموجب قاعدة التنازع الوطنيّة، إلّا أنّ ذلك لا يعني التسليم باختصاص هذا القانون بالواقع في جميع الأحوال، فقد يتم استبعاد هذا القانون الذي تقرّر تطبيقه وفقاً لقاعدة الإسناد الوطنيّة في قانون القاضي ليحكم النزاع المشوب بعنصر أجنبي مرفوع إليه إذا كان فيه تحايل على القانون (الغش نحو القانون) حيث يتم فيه نقل الاختصاص بالغش والتحايل في النزاع من القانون المختص قبل التحايل إلى قانون آخر غير القانون المختص في الأساس بعد التحايل بسبب الحرية التي أعطيت للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتغيير ضابط الإسناد، ممّا يترتّب عليه إخراج العلاقة من اختصاص قانون دولة وإخضاعها لأحكام قانون دولة أخرى، واللجوء إلى وسائل تحايل كتغيير موقع إبرام العقد أو تغيير مكان وجود المال، أو تغيير ضابط الجنسيّة من أجل تحقيق مصلحة تتمثل بتطبيق القانون الذي يُحقق فائدة أو مصلحة شخصية، بالإضافة إلى الابتعاد عن تطبيق القواعد الأمرة، لذلك فإذا كان القانون الواجب التّطبيق في الأصل مرهقاً له فصاحبه يسعى لتغيير ضابط الإسناد الذي يتطلب فيه القانون إجراءات شديدة أو دفع رسوم مرهقة فيقوم باللجوء إلى هذه الطريقة مُتجنباً ذلك الإرهاق والتشدد وطول الإجراءات.

هذه الحرية وهذا العمل يُؤدِّي إلى عدم استقْرار المعاملات كما يضر بالمصالح الخاصة بالإفراد ويؤدِّي إلى الإضرار بعلاقات الشعوب كما يضر أيضًا بالحركة التجاريّة، لذلك لا بُد من موقفٍ حاسمٍ ووضّح وإجراء شديد لوقف مثل هذه التجاوزات وشوء استعمال الحقوق، ومن هنا جاءت هذه الدّراسة لبيان القواعد القانونيّة النّاطمة لمسألة التّحايل والغش نحو القانون وهل كانت هذه القواعد كافية أم النقص والغموض والإبهام سمة من سمات هذه القواعد القانونيّة.

ونظرًا لأهمية معالجة هذا الموضوع في ضوء قلّة الدّراسات في هذا الموضوع في الأردن خاصّة، اخترنا هذا الموضوع لبحثنا وسيتم دراسة أغلب جوانب هذا الموضوع في هذا البحث بدءاً من الوقوف على أهميّة الأثر المترتب على التّحايل على الغش نحو القانون من خلال بيان ماهية التّحايل على القانون عن طريق تعريفه والوقوف على شروطه في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني سيتم بيان الأثر المترتب على هذا الاحتيال على القانون من خلال القواعد الوطنيّة الأردنيّة وبعض التشريعات العربيّة والأجنبيّة .

المبحث الأول: تعريف الاحتيال على القانون.

لقد أثار موضوع الاحتيال على القانون ضجة في الأوساط العلميّة والقانونيّة، فكانت محلّ العديد من التّساؤلات فور ظهوره؛ حيث حاول العديد من الباحثين تعريفه ودراسة خصائصه وميزاته وعناصره وتحديد أنواعه، وكذلك معرفة استخداماته التي تنوعت وتشعبه.

وبناءً على ماسبق وللإجابة عن التّساؤلات السابقة سيتم التّطرّق للتّحايل على القانون في القانون الدوليّ الخاص ضمن ثلاثة مطالب: نتعرّف في الأول على تعريف التّحايل على القانون، ونتحدّث في الثاني عن الطبيعة القانونيّة للتّحايل على القانون، ثمّ نتطرّق في الثالث إلى شروط التّحايل على القانون.

المطلب الأول: ماهية التّحايل على القانون

لقد فرضت طبيعة بعض قواعد الإسناد سهولة تغيير ضوابط الإسناد التي منها ما يتعلّق بالجوانب الإراديّة الذي قد يتم من خلاله اللجوء إلى تصرّف غير

مشروع باستخدام وسائل قانونية من أجل مخالفة القانون، وهذا التحايل يتم باستخدام وسائل مشروعة من أجل مخالفة القانون.

1. التّغريف التشريعي:

نصّت المادّة (24) من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّ: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبيّ بموجب المواد السابقة إذ إنّ مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامّة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون"¹.

عرفة القانون التونسيّ في المادّة (30) من مجلّة القانون الدوليّ الخاصّ التحايل على القانون أنّه: "التّغيير المصطنع لأحد عناصر إسناد الوضعيّة القانونيّة الواقعيّة بنية تجنّب تطبيق القانون التونسيّ أو الأجنبيّ الذي تُعينه قاعدة التّنازع المختصّة وإذا توفرت روابط التحايل على القانون، فلا عرت لتغيير عنصر الإسناد"².

2. التّغريف الفقهي:

تمّ تعريفه "الغش إتحاد تدبير إراديّ بوسائل تُؤدّي إلى الخلاص من قانون دولة مُختص عادة، بحكم علاقة قانونيّة، وإخلال قانون دولة أخرى أكثر تحقيفاً للنتائج المتوخّاة"³.

وقد اجتهد الفقه في تعريفه فعرّفه البعض أنّه: "الغش الذي يتّخذه الأشخاص الخاضعون لقواعد قانونيّة أمرّة أو ناهية لتجنّب هذه القواعد، والوصول إلى تطبيق قواعد قانونيّة أخرى يتوقّف تطبيقيها على إرادتهم مع الانحراف عن معناها الحقيقي"⁴. ومنهم من عرفه بأنّه: "مناقضة قصد السّارع بإتحاد تدابير إرادية مشروعة ولو من غير عمد للوصول إلى نتائج غير مشروعة"⁵.

1 القانون المدنيّ الجزائريّ رقم (05-10) تاريخ 20/06/2005.

2 المادّة (30) مجلّة القانون الدوليّ الخاصّ التونسيّ

3 الهداوي حسن، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدوليّ الخاصّ العراقيّ، ط 2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1992، ص 120.

4 René SAVATIER, *cours de droit International privé, paris, N 324.*

5 الطيب زروتي، القانون الدوليّ الجزائريّ مقارنة بالقوانين العربيّة، د01- تنازع القوانين- مطبعة الكاهنة الجزائر، 2000، ص 261.

وتم تعريفه بأنه: "قيام الفرد بإرادته بتغيير ظرف الإسناد قاصداً تطبيق قانون هو غير القانون المختص أصلاً بحكم النزاع"¹ وعرفه جانب من الفقه بأنه: "تدبير إراديّ لوسائل تؤدي إلى الخلاص من قانون دولة لتصبح العلاقة من اختصاص قانون دولة أخرى أكثر تحقيقاً للنتائج المتوخاة"².

كما عرفه جانب آخر بأنه: "قيام أحد أطراف العلاقة بتغيير أحد الضوابط التي يتحدّد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق بشكل مُتعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً"³.

ويعرف أيضاً بأنه: "اصطناع أحد الأطراف لضابط إسناد جديد يُشير إلى تطبيق قانون آخر غير ذلك القانون الذي كان يتعين تطبيقه بواسطة ضابط الإسناد الحقيقي وهو الوصول إلى تطبيق قانون جديد نتيجة لتغيير قاعدة الإسناد بشكل مُتعمد بقصد الهروب من القانون الذي كان من المفترض أن يسري على النزاع بصفة مبدئية"⁴.

وعرف أيضاً بأنه: "قيام الفرد بصدد علاقة قانونية منطوية على عنصر أجنبي بسلك ما بهدف تطبيق قانون مُصطنع هو غير القانون المختص أصلاً بحكم النزاع، وقد يتمثل هذا السلك بالتغيير في ظرف الإسناد"⁵.

بالبناء على ماسبق، يتبن لنا أنّ التعريفات السابقة وحتى يتحقق التحايل وآثاره لا بُد أن يشتمل على عدة عناصر، منها استخدام وسيلة لتحقيق هدف يترتب

-
- 1 عبد العال عكاشة، تنازع القوانين، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 491.
 - 2 الهداوي حسن، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2019، ص 196.
 - 3 بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 187.
 - 4 محمود سيد، الغش نحو القانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول - السنة الثانية والستون، يناير 2020، ص 11.
 - 5 عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص 491.

على ذلك تغيير القانون الواجب تطبيقه حقيقة تكون مرتبطة بمبدأ سوء النية فإذا توافر مبدأ حُسن النية فلا تقوم حالة تحايل وغش نحو القانون، سيما وأتينا قد علمنا أنّ تغيير ضابط الإسناد هو مشروع من حيث الأصل، كما أنّه لا مجال لإعمال نظرية التحايل لإثارها إذا لم تُحقّق الحيلة الغرض المتوخى منه ألا وهو تغيير ضابط الإسناد. ونحن نميل إلى التعريف الذي أورده المشرع التونسي ونختاره؛ لأنّ كلّ التعريفات السابقة تحدثت عن شروط التحايل والهدف الذي يتغياه، ولكن المشرع التونسي أضاف في تعريفه الجزاء المترتب على تحقّق التحايل ألا وهو إستبعاد عنصر الإسناد الجديد ويبقى على القديم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحايل على القانون في القانون الدولي الخاص.

للتحايل على القانون طبيعة خاصة تختلف عن فكرة التعسف باستعمال الحق؛ بالإضافة إلى أنها تختلف عن فكرة النظام العام، فالتحايل على القانون يقوم على قيام أحد أطراف العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي بالتحايل على قاعدة الإسناد من خلال ارتكاب فعل مادي يكون مشروعاً في الأغلب الأعم، ولا يُشكّل مخالفة للقانون؛ ذلك أنّ الفعل الغير مشروع بالجانب الجزائري يترتب عليها عقوبة جزائية لأنه فعل غير مشروع، وإن كان الفعل غير المشروع في الجانب والسبق المدني وترتب عليه أضرار فإن مسؤولية قانونية تقوم في هذه الحالة تقوم تستوجب التعويض أو أي مقتضى قانوني آخر، إلا أنّه في حال الغش والتحايل على القانون فإن مرتكب الفعل قد قام بإجراء تصرف قانوني قاصداً منه التهرب من أحكام قاعدة الإسناد الوطنية، فإنه يترتب جزاء يختلف عما تمّ توضيحه سابقاً يتناسب مع طبيعة هذا التلاعب بالقواعد القانونية¹.

1 أبوحمادة حسام، الغش نحو القانون الدولي الخاص كسبب لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، منشور في استشارات قانونية مجانية، محاماه نت، في 2018/5/9، ص 11. متاح عبر الرابط

الإلكتروني التالي: <https://www.Mohama.net/law>

المطلب الثالث : شروط الغش نحو القانون ونطاقه:

1 . نية الغش يجب أن تكون موجودة:

فإذا قام صاحب المصلحة بتغيير ظرف الإسناد بنية تغيير ضابط الإسناد من أجل تغيير القانون الواجب التطبيق في الأصل على موضوع النزاع أو الخلاف المشوب بعنصر أجنبي وتطبيق قانون يُحقق له مصلحة أو غاية أو هدف فإذا توافرت نية الغش فإن مجال الأخذ بفكرة التحايل على القانون قد تحققت في هذه الحالة¹، فإن قصد التحايل يتحقق باتجاه إرادة صاحب الفائدة نحو تطبيق قانون آخر أكثر فائدة له، مع العلم أن التحقق من شرط وجود النية من عدمها هو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية².

2. أن يكون تغيير ظرف الإسناد حقيقياً لا صورياً:

فإذا كان تغيير ضابط الإسناد لا يُؤثر بالقانون الواجب التطبيق، وأيضاً حتى لو تمّ تغيير القانون الواجب التطبيق وكانت نفس القواعد سيتم تطبيقها سواء كانت في القانون الأصلي أو القانون الذي إشارة إليه قاعدة الإسناد التي تمّ تغييرها فإنه يُعتد بحالة التحايل على القانون لأنه لا فائدة لمصلحة مرجوة من هذا التغيير، وعليه إذا لم تكن وسيلة التحايل فاعلة ومؤثرة في نقل الاختصاص من قانون دولة إلى أخرى، فلا يُعتد لا يأخذ ولا يمكن التمسك بحالة التحايل في هذه الحالة³؛ حيث يكتفي بالدفع بعدما صحته دون وجود داعي للدفع بالتحايل على القانون⁴.

1 الداودي غالب، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 259.
2 فهمي محمد، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الطالب، الاسكندرية، 1995، ص 421.

3 الداودي غالب، المرجع السابق، ص 260.

4 المصريين ولید، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 297.

3. أن يكون التهرب من قاعدة قانونية أمرًا أو مُكملة:

التحايل على القانون لا يُمكن تصوُّره بالنسبة للقواعد المكملة "الإرادية" لأنها تقوم بحماية مصالح خاصة، تُعطيها الحق بالاتجاه إلى القواعد التي تُرتأي بأنها تُحقق لهم الهدف والغاية المرجوة من هذا القانون، وبالتالي استبعاد القواعد القانونية هي صلاحية للخصوم حتى لو كان فيه فائدة لهم ولكن هذه الحرية مقيدة بضوابط وقيود منها. بينما إذا كانت القواعد المتحايل عليها من النصوص الأمرية أو الناهية، التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، فإنها تخضع لمبدأ أو فكرة التحايل والغش نحو القانون¹.

4. أن يكون التغيير قد تم بشكل مُتعمد:

قيام الأفراد باضطناع العنصر الأجنبي في علاقاتهم القانونية لتجنب الخضوع لقانون القاضي الوطني، أو القيام بتغيير العنصر الأجنبي بعناصر وطنية ليتحول إلى علاقة وطنية يحكمها القانون الوطني، أو القيام بتغيير ضابط الإسناد من أجل تغيير القانون الواجب التطبيق، فالتحايل هنا واقع في كلِّ الحالات، فضايط الإسناد في قاعدة الإسناد يعتبر العنصر الجوهرية، لأنه يربط بين الفكرة المسندة والقانون المسند إليه، لذلك فإن تغيير القانون الواجب التطبيق يأتي تبعًا لتغيير ضابط الإسناد.

5. أن تكون الوسيلة مشروعة:

فحتى تقوم فكرة أو مبدأ الأخذ والدفع بالتحايل والغش نحو القانون يجب أن تكون الوسيلة شرعية، فإذا لم تكن شرعية فإنه يكفي تقرير بطلانها بسبب مخالفتها للقانون، فالدفع بالتحايل نحو القانون قائم بذاته يمنع الإرادة غير المشروعة، بالإضافة إلى أنه لا يؤدي إلا دورًا احتياطيًا يتم اللجوء إليه في حال تعذر إبطال الوسيلة التي تم استخدامها لتحقيق منفعة شخصية².

1 محمود سيد، المرجع السابق، ص 34.

2 محمود سيد، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: آثار الدفع بالغش والتحايل على القانون في النزاع المشوب بعنصر أجنبي.

إن الآثار المترتبة على الدَّفْعِ بِالتَّحَايِلِ على القانون أثنان؛ مِنْهُمَا أثرٌ إيجابي والآخر سلبي، حيث سنبداً بالحديث عن الأثر الإيجابي للدفع بالتحايل على الغش نحو القانون.

المطلب الأول: الأثر الإيجابي للدفع بالتحايل على الغش نحو القانون.

تطبيق القانون الواجب التطبيق قبل التحايل على القانون يتمثل الأثر الإيجابي بقيام القاضي الناظر بالنزاع بتطبيق القانون الذي تم التحايل عليها أو في أحكامه (القانون قبل التحايل) وبناء عليه فإذا كان القانون الواجب التطبيق قبل التحايل هو القانون الأجنبي فيتم تطبيق القانون الأجنبي باعتباره القانون الواجب التطبيق، أما إذا كان القانون الواجب التطبيق قبل التحايل فإن هذا القانون هو الذي يتم تطبيقه لا القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد بسبب التحايل المطلب¹.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للدفع بالتحايل على الغش نحو القانون.

1 . رفض تطبيق القانون الواجب التطبيق الذي تم الهروب إليه لتطبيق أحكامه: القانون الواجب التطبيق في النزاع المشوب بعنصر أجنبي يتم استبعاده، لأنه تم الهروب إليه بسوء نية الأطراف الذين قاموا، بالتلاعب بزطرف الإسناد ومن ثم أدى ذلك إلى تغيير ضابط الإسناد، وتكون النتيجة التي تم الوصول إليها غير مشروعة، ونتيجة لهذه النتيجة غير المشروعة لا يتم العمل بهذه النتيجة غير المشروعة (القانون الواجب التطبيق) حيث يتم استبعاده ، أما بالنسبة لضابط الإسناد فلا يتم استبعاد ولا يستطيع القاضي تطبيقه لأنه ليس من صلاحية القاضي في هذه الحالة.

1 أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 66.

1 . النتيجة المشروعة لا يتم الاعتراف بها:

عدم فعالية النتيجة التي تم التوصل إليها بسبب التحايل من قبل الأفراد، ويتم الرجوع القانون الواجب التطبيق في الأصل، وعليه أن ما أراده الأفراد من وراء تعيّر ضابط الإسناد هل الوصول إلى نتيجة تُحقق لهم الفائدة، على عكس القانون الذي يجب تطبيقه في الأصل الذي سيكون ضد مصلحة هذا الفرد أو الأفراد الذي سعوا لهذا التحايل. وبالبناء على ما تقدم فإن الوسيلة إذا كانت غير مخالفة للنظام العام أو الآداب، وأنها من حق الشخص قد قررت بنص القانون بالإضافة إلى أن دولة أخرى قد قررتها لا يتم استبعادها إنما فقط يتم استبعاد النتيجة تطبيق القانون¹.

2 . وسيلة التحايل لا يتم الاعتداد بها:

وفقاً لذلك قد يتم استخدام تصرف قانوني من أجل تغيير ضابط الإسناد التي قد تكون واقعة مادية يسعى من خلالها المتحايلون إلى تغيير ضابط الإسناد، فإنه لا يتم الاعتداد بهذه الوسيلة والاكتفاء بتقرير عدم الاعتراف بها لا بطلانه لأنها ليست من صلاحيات القاضي في هذه الحالة ، وإنما من صلاحيات القانون.

3 . رفض النتيجة والوسيلة:

إن أثر التحايل على القانون يتمثل بعدم تطبيق القانون الواجب التطبيق أو الأخذ بالوسيلة والنتيجة معاً، ولا يقتصر على عدم الاعتداد بالنتيجة إنما يمتد إلى الوسيلة إلى تم استخدامها من قبل المتحايل أو المتحايلون، فإذا كان هذا التحايل على ضابط الإسناد وكان هذا التحايل مشروعاً، إلا أنه يحكم ببطلانه لأن القصد من ورائه غير مشروع فلا يعترف القانون بالنتيجة نتيجة لهذا التحايل.

1 أمينة رايس، أمينة رايس، النظام العام والغش نحو القانون كموانع لتطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الجزائري، محاضرات غير مطبوعة، جامعة أم البواقي، الموسم الجامعي: 2006/2007، ص 15.

4 . عدم الاعتداد بأي أثر قانوني سواء بوسيلة الغش أو غايته:
فإن جرمان التصرف المشوب بالتحايل من أي آثار قانونية سواء كان قاصداً
هذا الأثر أم لم يكن ، فالعمل القانوني لا يُمكن تجزئته¹.

الخاتمة:

بعد أن إنتهيت من هذا البحث الموسوم بـ "الدفع بالتحايل على القانون في
التشريع الأردني"، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

- 1 . إتضح لنا من خلال البحث أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتحايل والغش نحو القانون، حيث إنها لم تشمل كافة شروط قيامها.
- 3 . لم يقم المشرع الأردني بوضع قواعد قانونية خاصة تُنظم الغش أو التحايل على القانون.
- 4 . عدم قيام المشرع الأردني بوضع تعريف خاصة بالتحايل على القانون في نطاق القانون الدولي الخاص.
- 5 . يشترط لجواز الدفع بحالة التحايل والغش نحو القانون وجوب توافر العديد من الشروط .

ثانياً: التوصيات.

- 1 . أوصي المشرع الأردني بوضع أحكام خاصة تنظم حالة التحايل والغش على القانون.
- 2 . أوصي المشرع الأردني بوضع أحكام خاصة تتعلق بالشروط الواجب توافرها ليتحقق حالة التحايل والغش نحو القانون.
- 3 . أوصي المشرع بوضع قاعدة قانونية تُجيز للقاضي والخصم الذي يتضرر من هذا التصرف استخدام هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

1 زروتى الطيب، المرجع السابق، ص 270.

4 . نُوصي المُشرع الأردني بوضع قاعدة قانونية كما عمل المُشرع التونسي والجزائري بما يتعلق بقاعدة التحايل والغش نحو القانون.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- الداودي غالب، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- الهداوي حسن، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2019.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الجزائري مقارناً بالقوانين العربية، د 01 - تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2000.
- المصري وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارناً بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
- حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط 2، مطبعة الإرشاد بغداد، 1992.

- محمود سيّد، الغشّ نحو القانون، الطبعة الأولى، دار الحافظ للنشر، دبي، 2020.

- عبد العال عكاشة، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004.

- فهمي مُحمّد، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الطالب، الإسكندرية، 1955.

ثانياً- المحاضرات:

- أمينة رايس، النظام العام والغشّ نحو القانون كموانع لتطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الجزائري، محاضرات غير مطبوعة، جامعة أم البواقي، الموسم الجامعي: 2007/2006.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون الدولي الخاص التونسي.

رابعاً- مواقع الإنترنت:

- أبوحامدة حُسام، الغشّ نحو القانون الدولي الخاص كسبب لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، منشور في إستشارات قانونية مجانية، مُحاماة نت، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.Mohama.net/law> تاريخ الإطلاع: 2018 / 5 / 9.